

قـرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٣٦٩٦

لسنة ٦٢ ق.ع ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة

الإدارية العليا (أ) - رقم ١٤٠٦٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٨١ طريق الحرية - (٢١٣ شياخة الإبراهيمية) - سيدى جابر - حى شرق الإسكندرية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٢٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**